

بحار الأنوار

[62] 14 - * { باب } * * { استحباب الصلاة عن الميت والصوم } * * { والحج والصدقة والبر والعق عنه } * * { والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب } * * { التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده } * 1 - الفقيه: بإسناده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: نصلي عن الميت؟ قال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم (1). قال: وقال عليه السلام: إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه (2). 2 - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت. قال: وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت. وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيراً كثيراً (3). 1) _____ (2) - الفقيه ج 1 ص 117. (3) عدة الداعي ص 58.